انت طالق او لاشيئ او انت طالق اولا لايقع شيئ وكذا لو
قال انت طالق الا لايقع شيئ وكذا لو قال انت طالق ان
كان اولم يكن ولو قال انت طالق ثلاثا فماتت فقال
الزوج ثلاثا موصولا لايقع شيئ وكذا لو قال انت طالق
للسنة او باين فماتت قبل قوله للسنة او باين لايقع شيئ
والله الموفق **كتاب العتاق** في المنبع شرح المجمع اذا
قال لعبده انت لله او انت خالص لله لم يعتق في رواية عن
ابي حنيفة مطلقا وفي رواية ان نوى به العتق عتق وقال
ابو يوسف ومحمد يعتق وأوقفاه على النية وفيه ايضا
رجل قال لعبده وهو اكبر سنا من مولاه هذا ابني يعتق عليه
عند ابي حنيفة وقالا والشافعي لايعتق وكذلك اذا قال
هذا ابي او امي ومثله لايولد لمثلها فهو على هذا الخلاف
ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف
وقيل لايعتق اجماعا وفيه ايضا رجل قيد عبده ثم حلف
بعتقه ان قيده عشرة ارطال من الحديد ثم حلف بعتقه
ان لايحله هو ولا غيره ثم شهر شاهدان ان قيده خمسة
ارطال لاغير فحكم القاضي بعتقه ثم حل عن قيده فاذا هو
عشرة ارطال من الحديد فظهر انها كاذبان قال ابو حنيفة

أو لاشيئ او قال واحدة
او لاشيئ لايقع واحدة عندهما
وعند ابي يوسف لايقع شيئ
ولو قال انت طالق صح

يضمنا

يضمنا قيمة العبد للمولى وقالا لايضمنان وهذه المسئلة
فرع نفوذ قضاء القاضي بشهادة الزور باطنا وظاهرا
عنده خلافا لهما وفي شرح النسفيه للافشنجي كاتب
عبدا له صغيرا يجوز ويكون بمنزلة الكبير في جميع الاحكام
خلافا للشافعي والخلاف في صغير يعقل اما في صغير لايعقل
لايجوز اجماعا لان قبوله غير معتبر وهو شرط وراجت
في العمدة في تقرير مذهبنا ثم ان كان لايعقل يقبل عنه
نفسه وان كان يعقل يامره بقبوله انتهى وسياتي في
موضعه ان شاء الله تعالى وفي شرح الوهبانية لابن
الشحنه عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشتر لي من
مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق
مردود ولايفعل هذا الافاسق وكذا قال ابن سيرين
وعن النخعي نفاذهما وعلى المشتري الثمن مرة اخرى قال
في اعتاق النوازل وبه ناخذ وفي الذخيرة نحوه وفي التاتارخانية
والحاوي وبه قال ابو حنيفه وفي شرح ابن الشحنه
ايضا لو كان في يد العبد مال وعليه ثياب واعتق هل
ليتحق ذلك المال الذي في يده والقماش الذي على بدنه
قالوا ليس له من ذلك الا ثوب واحد يستر عورته به وهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)